منها ومن الخامسة (الحادية عشرة) انه من كان داخلا تحت خطاب قوله « وبنات الاخ » في الرضاع يستلزم دخوله فيه تحقق المحرمات الباقية وجودا أو صلوحا بحكم المقدمة الثامنة وأيضا منها ومن السابعة بانضمام التاسعة

فاذا تمهدت هذه المقدمات المسلمات نقول انه لو حرمت بنت الرضيع على ولد المرضعة من الرضاع يجب دخوله تحت خطاب قوله تعالى « وبنات الاخ » بحكم المقدمة العاشرة ودخوله فيه يستلزم تحقق المحرمات الباقيه أي العمات والخالات وغيرهن من الرضاع بحكم المقدمة الحادية عشرة وهو محال اذ حينئذ مصداق العمات والخالات الرضاعية لولد المرضعة إما العمات والخالات النسبية للرضيع أو لغيره والاول ظاهر لاتحاد العلة المحرمة فيهن وهو باطل اذ لم تثبت من الدليل الشرعي حرمتهن على ولد المرضعة وكونه عماته وخالاته فحرمتهن محال والثاني أيضا باطل من وجهين أما أولا فلانه يماثل قول ذي جنة اذ استلزام حرمة بنت خالد مثلا لحرمة عمات بكر وخالاته محال جدا لعدم القدر المشترك بينهن وأما ثانيا فلان العمات والخالات الرضاعية ليست بثابتة له وجودا أو صلوحا فيما نحن فيه أي فيما اذا صدر فعل الرضاع من الرضيع ولم يتحقق الرضاع من ولد المرضعة فحرمتهن محال (لها بقية)

مصاب مصر بالسودان

ان الفجيعة الاخيرة بالسودان قد جرحت قلوب المصريين جرحا لا يندمل وجميع عقلائهم متفقون على أن ترك السودان لانكلترا خالصا لها من دون مصر كان أولى من هذه الشركة الاسمية التي عقدت بين انكلترا ومصر في (وفاق ١٩ يناير) بل منهم من يقول ان التصريح بحماية الانكليز لمصر والسودان مما هو أهون مصابا من هذا الوفاق الجائر ويرون بالاجماع أن كل من رضي بهذه القسمة الضيزى من حاكم ومحكوم فهو خائن لامته ووطنه بائع بلاده بيعا مقلوبا شرط فيه ان يكون الثمن على البائع يؤديه للمشتري . ذلك ان الانكليز قد بلغت ضرائبهم على مصر بهذه الشركة ١١٤١٢٨٦ جنيها مصريا في السنة منها ٨٤٨٢٥ نفقات جيش الاحتلال

والباقي للحربية العمومية والادارة والعسكرية في السودان (كما بينه المؤيد الاغر في عدد يوم الاثنين الماضي) و يدخل في هذا البيع أو الوفاق أو الشركة أن للانكليز الحق في أن يفتحوا ما شاءوا من بلاد أفريقيا برجال مصر وأموالها من غير رضاء أمير ولا سلطان. ولا لوم على الانكليز في اخلاف الوعود، ونقض العهود، فان هذا كله حرب وجهاد، و « الحرب خدعة » باتفاق العباد ، وانما اللوم والتثريب بل اللعن من الله وملائكته والناس أجمعين ، على من يفضل الموت فما دونه على تسليم بلاده ووطنه لاعدائه المحاربين والله عليم بالظالمين

الوعظ والوعاظ (*

قال أستاذ حكيم « ان الايمان تام في قلوب العامة يحتاج الى إيقاظ » وهي كلمة صحيحة لا ريب فيها ، والذي يوقظ الايمان حتى تصدر عنه آثاره الحسنة وتشعب فوائده وفضائله التي أدناها اماطة الأذى من الطريق — هو التذكير الصحيح والموعظة الحسنة فلو وجد فينا علماء مخلصون لهم غيرة على الدين بعدد مساجدنا وتولى كل واحد منهم الوعظ والتذكير في مسجد منها وارشاد خطيبه الى الخطب النافعة ولو بانشائها له لامكنهم إيقاظ الايمان في قلوب الناس ، ومتى استيقظ الايمان صدرت عنه آثاره وتلك سعادة الدنيا والآخرة

لا أعني بالعلماء من قرأ حواشي الصبان على الأشموني ومطولات الفقه بحيث يقدر على التنكيت في قوله وانتحال العلل لتقديم الأبواب والفصول وتأخيرها ولا من يحفظ فروعا كثيرة في أبواب الرقيق ونحوها مما لا يتعلق به عمل في هذا العصر ولا من عنده كثير من الاحكام الفرضية التي لا تهم فيحتاج الناس إلى معرفة حكمها كجواز التناكح بين الإنس والجن وعدمه ، وانما أعني بالعلماء كل من له وقوف على سر الدين وحكم التشريع وانطباق أحكام الاسلام على مصالح البشر وتأثيرها في

---

*) فاتحة العدد ٤٦ المؤرخ في ٢٣ رمضان سنة ١٣١٦ — ٤ فبراير (٢٤ ك) ١٨٩٩